



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2.50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5.00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3.00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 1 مؤرخ في 17
محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990
يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمدوب اشغال
الري لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته. 1274

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 2 مؤرخ في 17 محرم
عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن
إحداث منصب مدني في الدولة لمدوب الاشغال الكبرى
لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته. 1276

مرسوم رئاسي رقم 90 - 278 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام
1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يعدل المادة
الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 241 المؤرخ في
26 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تشكيل الجهاز
المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق
المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة. 1273

مرسوم رئاسي رقم 90 - 279 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام
1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة. 1274

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بالامانة
العامة للحكومة. 1286

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة. 1286

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير إدارة
الوسائل لدى رئيس الحكومة. 1286

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8
غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للمؤسسة الوطنية للبحث النجمي. 1286

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8
غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب لاشغال الري
لدى وزير التجهيز. 1286

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8
غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للاشغال
الكبرى لدى وزير التجهيز. 1286

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8
غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للبناء لدى
وزير التجهيز. 1286

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8
غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للمناجم لدى
وزير المناجم والصناعة. 1286

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8
غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للرياضة لدى
وزير الشبيبة. 1287

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31
غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس
التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيس قسم. 1287

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى
رئيس الحكومة. 1287

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 3 مؤرخ في 17
محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن
إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب البناء لدى وزير
التجهيز وتحديد صلاحياته. 1277

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 4 مؤرخ في 17 محرم
عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن
إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب المناجم لدى وزير
المناجم والصناعة وتحديد صلاحياته. 1278

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 5 مؤرخ في 17 محرم
عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن
إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب الرياضة لدى
وزير الشبيبة وتحديد صلاحياته. 1279

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 280 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 1280

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 281 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل
اعتماد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات. 1281

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 282 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة. 1283

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 283 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن
استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الدراسات
الهندسية والخبرة المالية. 1284

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 284 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتم المرسوم
التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 30 أبريل سنة
1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة. 1285

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31
غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسبة في
مجلس المحاسبة. 1286

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية. 1288

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1990 - 1991. 1299

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 7 يناير سنة 1990 يتضمن تكوين لجنة المستخدمين الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بوزارة المناجم. 1301

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة. 1287

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990 يتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة. 1287

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 تتضمن تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني. 1288

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المادة 18 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 241 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989، المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة، كما هو منصوص عليه في احكام المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 241 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه، على النحو التالي :

مرسوم رئاسي رقم 90 - 278 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يعدل المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 241 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة..

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 12 و 15 و 61،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 14 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وثمانون ألف دينار (45.080.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وثمانون ألف دينار (45.080.000 دج) ويقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (الفرع الاول - الامانة العامة) المبينة في الجدول " ب " الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 1 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لندوب اشغال الري لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته

إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116

منه،

- غازي حيدوسي،

- اسماعيل قومزيان،

- حسن كطلوش،

- محمد الصالح محمدي،

- أحمد مجودة،

- محمد غريب،

- محمد قنيفد،

- الصادق بوسنة،

- ابن علي هني،

- عبد العزيز قريشي،

- قاسم براشمي،

- عبد المؤمن فوزي بن مالك،

- عبد الرحمن رستمي حاج ناصر،

- علي براهيتي،

- علي بلعباس،

- مختار كتفي،

- عمر هباش،

- عبد الحميد سلوقي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 279 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116

(الفقرة الاولى)

المادة 2 : منصب مندوب أشغال الري وظيفة عليا في الدولة.

المادة 3 : يتمتع مندوب أشغال الري بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

المادة 4 : تتمثل صلاحيات مندوب أشغال الري تحت سلطة وزير التجهيز فيما يأتي :

- يتصور النهج الميدانية المتعلقة بأشغال الري ويتولى تنشيطها،

- يسند عمل المتعاملين الاقتصاديين في القطاع قصد دعم مسار الإصلاح الاقتصادي،

- يقوم بأي عمل استشاري و/أو تشاوري في ميدان أشغال الري.

المادة 5 : يقوم مندوب أشغال الري، في إطار تنفيذ المهام المذكورة في المادة 4 أعلاه، بما يأتي :

- يحدد عناصر الحلول الملائمة وينفذها،

- يقوم بأي عمل أو مسعى وإجراء في اتجاه المؤسسات والسلطات والقطاعات المعنية.

المادة 6 : يخول مندوب أشغال الري قصد ممارسة صلاحياته، توقيع جميع العقود والمقررات والقرارات.

المادة 7 : يساعد مندوب أشغال الري في ممارسة صلاحياته، خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

المادة 8 : يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار من مندوب أشغال الري. ويستند مندوب أشغال الري في تحقيق مهامه إلى هيكل وزارة التجهيز.

يمكن مندوب أشغال الري أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث لدى وزير التجهيز منصب مدني في الدولة لمندوب أشغال الري يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى وزير التجهيز منصب مدني في الدولة لمندوب الاشغال الكبرى يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

المادة 2 : منصب مندوب الاشغال الكبرى وظيفة عليا في الدولة.

المادة 3 : يتمتع مندوب الاشغال الكبرى بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

المادة 4 : تتمثل صلاحيات مندوب الاشغال الكبرى تحت سلطة وزير التجهيز فيما يأتي :

- يتصور النهج الميدانية المتعلقة بالاشغال الكبرى ويتولى تنشيطها،

- يسند عمل المتعاملين الاقتصاديين في القطاع قصد دعم مسار الاصلاح الاقتصادي،

- يقوم بأي عمل استشاري و/او تشاوري في ميدان الاشغال الكبرى.

المادة 5 : يقوم مندوب الاشغال الكبرى في إطار تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بما يأتي :

- يحدد عناصر الحلول الملائمة وينفذها،

- يقوم بأي عمل أو مسعى أو اجراء في اتجاه المؤسسات والسلطات والقطاعات المعنية.

المادة 6 : يخول مندوب الاشغال الكبرى قصد ممارسة صلاحياته، توقيع جميع العقود والمقررات والقرارات.

المادة 7 : يساعد مندوب الاشغال الكبرى في ممارسة صلاحياته، خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

المادة 8 : يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار من مندوب الاشغال الكبرى ويستند مندوب الاشغال الكبرى في تحقيق مهامه الى هياكل وزارة التجهيز.

يمكن مندوب الاشغال الكبرى أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 2 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب الاشغال الكبرى لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 3 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب البناء لدى وزير التجهيز وتحديد صلاحياته

إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث لدى وزير التجهيز منصب مدني في الدولة لمندوب البناء يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

المادة 2 : منصب مندوب البناء وظيفة عليا في الدولة.

المادة 3 : يتمتع مندوب البناء بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

المادة 4 : تتمثل صلاحيات مندوب البناء تحت سلطة وزير التجهيز فيما يأتي :

- يتصور الكفايات الميدانية للترقية العقارية،

- يحث على المبادرات في مجال تنمية الترقية العقارية ويساندها،

- يتصور الكفايات العملية المتعلقة بصيانة الحظيرة العقارية ويتابع تنفيذها،

- يتولى تنشيط التجهيزات العمومية التي تبادر الدولة بها في قطاع البناء ومتابعتها،

- يسند عمل المتعاملين الاقتصاديين في القطاع قصد دعم مسار الإصلاح الاقتصادي،

- يقوم بأي عمل استشاري و/أو تشاوري في ميدان البناء.

المادة 5 : يقوم مندوب البناء في إطار تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بما يأتي :

- يحدد عناصر الحلول الملائمة وينفذها،

- يقوم بأي عمل أو مسعى أو إجراء في اتجاه المؤسسات والسلطات والقطاعات المعنية.

المادة 6 : يخول مندوب البناء قصد ممارسة صلاحياته، توقيع جميع العقود والمقررات والقرارات.

المادة 7 : يساعد مندوب البناء في ممارسة صلاحياته، خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 ماي سنة 1990 الذي يضبط كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث لدى وزير المناجم والصناعة منصب مدني في الدولة لمندوب المناجم يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

المادة 2: منصب مندوب المناجم وظيفه عليا في الدولة.

المادة 3: يتمتع مندوب المناجم بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

المادة 4: تتمثل صلاحيات مندوب المناجم تحت سلطة وزير المناجم والصناعة فيما يأتي :

- تنشيط الاعمال النجمية واعمال الصناعات ذات الصلة بها والنهوض بها.

المادة 5: يشمل مجال اختصاص مندوب المناجم اعمال البحث الجيولوجي والمنجمي واستخراج الموارد المعدنية والرفع من شأنها، باستثناء المياه والمحروقات السائلة أو الغازية.

المادة 8: يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه، بقرار من مندوب البناء. ويستند مندوب البناء في تحقيق مهامه الى هيكل وزارة التجهيز.

ويمكن مندوب البناء أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بـ"جريدة الشعب".

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 4 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب المناجم لدى وزير المناجم والصناعة وتحديد صلاحياته.

إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 120 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 121 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن صلاحيات وزير الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

يرسم ما يلي

المادة الاولى : يحدث منصب مدني في الدولة لمندوب الرياضة لدى وزير الشبيبة يعين فيه بمرسوم تنفيذي.

المادة 2 : منصب مندوب للرياضة وظيفه عليا في الدولة.

المادة 3 : يتمتع مندوب الرياضة بالمنافع والرواتب التي يمنحها التنظيم المعمول به للمندوبين.

المادة 6 : يكون مندوب المناجم مسؤولا عن نتائج عمله أمام وزير المناجم والصناعة.

المادة 7 : يخول مندوب المناجم قصد ممارسة صلاحياته، توقيع جميع العقود والمقررات والقرارات.

المادة 8 : يساعد مندوب المناجم في ممارسة صلاحياته، خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

المادة 9 : يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار من مندوب المناجم. ويستند مندوب المناجم في تحقيق مهامه إلى هيكل وزارة المناجم والصناعة.

ويمكن مندوب المناجم أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 244 مكرر 5 مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب الرياضة لدى وزير الشبيبة وتحديد صلاحياته.

إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

المادة 4 : تتمثل صلاحيات مندوب الرياضة تحت سلطة وزير الشبيبة في تنسيق جميع الاعمال الرامية إلى النهوض بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها وتنشيطها ومراقبتها.

وهو مكلف على الخصوص بما يلي :

- يتابع تنفيذ عملية الاصلاح في مجال التربية البدنية والرياضية،

- يدرس ويعد، بالاتصال مع هيكل التنظيم والتنشيط والاجهزة الاستشارية، برامج العمل الرامية الى توسيع الممارسات البدنية والرياضية لاسيما في الوسط المدرسي والجامعي وفي عالم الشغل، ويقترح أية تدابير ملائمة تتصل بذلك،

- يدرس ويعد، بالاتصال مع الهياكل والاجهزة والجماعات المحلية والهيئات المعنية برامج تنمية المنشآت القاعدية والتجهيزات الخاصة بالتربية البدنية والرياضية التي تمولها الدولة أو المؤسسات التابعة لها،

- يدرس ويعد، بالاتصال مع هيكل التنظيم والتنشيط والاجهزة الاستشارية وبالتشاور مع المؤسسات والجهات المعنية ويقترح آليات جديدة للتكفل بتمويل الممارسة البدنية والرياضية لاسيما ما يتعلق منها بالنخبة،

- يقترح بالتشاور مع هيكل التنظيم والتنشيط والاجهزة الاستشارية، جميع التدابير الرامية إلى توفير احسن شروط التكوين الخاصة بالنخبة الرياضية الوطنية وتعزيزها وتحضيرها،

- ينشط ويتابع، بالاتصال مع السلطات المعنية وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، مخططات تنمية التكوين والبحث في ميدان الممارسات البدنية والرياضية،

- يطور اطر المبادلات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف في مجال التربية البدنية والرياضية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يخول مندوب الرياضة، قصد ممارسة مهامه، توقيع جميع العقود والمقررات والقرارات.

المادة 6 : يساعد مندوب الرياضة في ممارسة صلاحياته خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

يحدد توزيع المهام بين المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ضمن حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار من المندوب.

المادة 7 : يستند مندوب الرياضة في تحقيق مهامه الى هيكل وزارة الشبيبة، ويمكنه أن يستعين بأية مصلحة أو شخص ذي كفاءة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 280 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 17 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب 34 - 04 " الادارة المركزية التكاليف الملحقه ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22
سبتمبر سنة 1990.
مولود حمروش.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجدول " الملحق "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملحقة (د ج)
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل العمل القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
14 - 34	المصالح القضائية : التكاليف الملحقة	3.000.000
24 - 34	مصالح السجون : التكاليف الملحقة	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	5.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 281 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.
ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

المادة 1 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (230.500.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

يرسم ما يلي :

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد مائتان وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (230.500.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مولود حمروش

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات	
	الموظفون	
	مرتبات العمل	
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية.....	1.500.000
	الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات	14.200.000
613	تسديد النفقات	1.000.000
	مصاريف مختلفة	
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات	213.800.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	230.500.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات	
	الموظفون	
	مرتبات العمل	
610	أجور العمال	1.500.000
	الادوات وتسيير المصالح	
63	الصيانة والاشغال واللوازم	7.000.000
64	النقل والتنقلات	11.000.000
	مصاريف مختلفة	
66	نفقات مختلفة للتسيير	11.000.000
6943	الفائض المخصص لصندوق المداخيل التكميلية للمستخدمين	200.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	230.500.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دينار (3.400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة، في البابين المبينين في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دينار (3.400.000 دج) ويقيم في ميزانية وزارة الصحة، في الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 282 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة الصحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	500.000
81 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	2.900.000
	مجموع القسم الرابع	3.400.000
	مجموع العنوان الرابع	3.400.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	3.400.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	150.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	600.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.800.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	63.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	287.000
	مجموع القسم الرابع	2.750.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة البنايات	500.000
	مجموع القسم الخامس	500.000
	مجموع العنوان الثالث	3.400.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	3.400.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 51 الى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 283 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة 81 - 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، في خاتمتها بالفقرة الآتية :

" ترقية المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ودفع عجلتها إلى الامام "

المادة 2 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 5 مكرر الآتية :

" المادة 5 مكرر : يتولى وزير الشبيبة في مجال التربية البدنية والرياضية على الخصوص ما يأتي :

- يدرس ويقترح التدابير الملائمة فيما يخص تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،

- يعمل على تنمية الممارسات البدنية والرياضية في جميع القطاعات لا سيما في الأوساط المدرسية والجامعية، وفي الجماعات المحلية وعالم الشغل ولفائدة المعوقين، وكافة الفئات الخاصة الأخرى،

- يشجع ويستحث تنمية جمعيات الأنشطة الرياضية،

- ينهض بممارسة رياضة النخبة ويساعد على بروز تكوين نخبة رياضية وطنية وتحسين مستواها "

المادة 3 : تلقى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 07 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن انشاء مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية ولا سيما المادتان 6 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 98 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، والمتضمن تعيين مجلس الإدارة لمركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنهى المهمة الموكلة للسيد شريف إيجاكيرين بصفته عضوا في مجلس إدارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية المعين بموجب المرسوم رقم 90 - 98 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يعين السيد عبد العزيز قريشي عضوا في مجلس إدارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية لاعتباره الشخصي للعدة المحددة الباقية، خلفا للسيد شريف إيجاكيرين.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 284 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116 منه،

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للبحث النجمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الحميد سلوقي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبحث النجمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب لاشغال لدى وزير التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد عمر هباش، مندوبا لاشغال الري لدى وزير التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للاشغال الكبرى لدى وزير التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد مختار كتفي، مندوبا للاشغال الكبرى لدى وزير التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للبناء لدى وزير التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد علي بلعباس، مندوبا للبناء لدى وزير التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للمناجم لدى وزير المناجم والصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسبة في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيدة خديجة حداد، زوجة مصطفى، بصفتها محتسبة في مجلس المحاسبة، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد حسن عبد الكريم، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يعين السادة الآتية اسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

- السيد منصور بوشركة، في محكمة عين الملح،
- السيد ابن شاعة شاشور، في محكمة البلدية،
- السيدة زيلوراج شوشو، زوجة رابحي، في محكمة مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد الحميد قاص، مديرا لإدارة الوسائل لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد حميدة فلاح، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لاعادة إدراجه في سلكه الاصلي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد زواوي بن عمادي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد عبد الحميد سلوقي، مندوبا للمناجم لدى وزير المناجم والصناعة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب للرياضة لدى وزير الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 يعين السيد مجيد قادوش، مندوبا للرياضة لدى وزير الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيس قسم.

قرارات، مقررات، آراء

- آسيا باعمر

- عاشور الطاهر.

يعين السيد محمد بن عالية رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء وعند وقوع مانع له يخلفه السيد صالح بلقندس.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990 يتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990، يعلن عن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين الإداريين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة.

الاعضاء الدائمون :

- السيدة : مزار المولودة إلهام مرغوب
- السيدة : صنصال المولودة سعيدة حموش
- السيدة : بن حمادة المولودة نادية كري.

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 27 غشت سنة 1990، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين الإداريين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة.

الاعضاء الدائمون :

- محمد بن عالية
- صالح بلقندس
- عبد المجيد حسام.

الاعضاء الإضافيون :

- ليل طالب حسين

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 29 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، لاسيما المادتان 58 و 59 منه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادتين 58 و 59 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المذكور أعلاه، تحدد قائمة التجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات التي تتعلق بالأعمال المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ومن الرسم الوحيد الاجمالي على أداء الخدمات ومن الحقوق والرسوم والاتاوات الجمركية، وفقا للمادتين 2 و 4 أدناه.

المادة 2 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الاعمال المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات المبينة في البنود التالية :

1 - عتاد التنقيب الجيولوجي، والجيوفيزيائي وعتاد الحفر والسبر والمنتجات الطينية اللازمة لهذه العمليات وكذا الاسمنت المستعمل خصيصا لتعليط الآبار.

2 - عتاد المخابر،

3 - عتاد القياس ومعالجة الآبار،

4 - عتاد تجهيز الآبار (القعر والسطح)

5 - عتاد الانتاج

6 - عتاد معالجة المنتجات المستخرجة وتحويلها تحويلا أوليا.

7 - عتاد إعادة الحقن،

8 - عتاد الجمع والتخزين،

9 - عتاد الضخ والافراغ،

الاعضاء الإضافيون:

- السيدة : الاخضاري المولودة سامية موسلي

- السيد : صالح رمضان

- السيد : عبد الرحيم خياري.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 تتضمن تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990، ينتدب السيد الاخضر بوشريب لدى وزارة الدفاع الوطني مدة سنة ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1990، كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990، ينتدب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطني مدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990، ينتدب السيد المهدي أمقران لدى وزارة الدفاع الوطني مدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1990، كنائب رئيس المحكمة العسكرية بوهران، الفرع القضائي في بشار.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية.

ان وزير الاقتصاد،

ووزير المناجم،

2 - البحث عن هذه الآبار وتحديد موقعها عن طريق السبر والحفر أو بأية وسيلة أخرى، وتحديد حجم المخزون والقيام بكل العمليات الملحقه المرتبطة بها.

3 - تطوير الآبار المكتشفة وتشغيلها واستغلالها وتطوير العمليات الملحقه المرتبطة بها.

4 - بناء وسائل تخزين الانتاج المستخرج وجمعه وصرفه ونقله، واستغلال هذه الوسائل.

5 - تسويق المنتج الخام المستخرج.

6 - شق الطرق المؤدية وبناء قاعدة الحفر ونقل العمال والعتاد عن طريق البر والجو وتجميع ينابيع الماء والتخزين وإصلاح العتاد وصيانته وضمان أمن المنشآت والاشخاص.

المادة 5 : عندما تستورد شركة أجنبية، في إطار عقد التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها موافق عليه قانونيا، سلعا وتجهيزات وخدمات ومنتجات ورد ذكرها في المادتين 2 و4 أعلاه، يجب على الشركة الوطنية سوناطراك أن تسلم الشركة المذكورة شهادة تنص على تخصيص هذه السلع والتجهيزات والخدمات والمنتجات للنشاطات التي أبرم العقد بخصوصها.

المادة 6 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1968 الذي يحدد قائمة عتاد التجهيز الخاص بالمحروقات الذي يستفيد من الحقوق الجمركية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990.

وزير المناجم
الصادق يوسنة

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

10 - سيارات نفعية لنقل السلع وسيارات السهل والوعر، وسيارات مكافحة الحرائق وعتاد الهندسة المدنية واليات خاصة،

11 - عتاد الاتصالات السلكية واللاسلكية،

12 - عتاد أجهزة الامن والصيانة والتخزين والتزويد بالمياه والكهرباء،

13 - مواد ومنشآت لازمة للقيام بالحفر ووضع الانابيب وشق الطرق،

14 - سلع وممتلكات مادية وغير مادية مخصصة لاعمال التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها، لاسيما :

- قواعد حياتية ومخيمات والعتاد والمنشآت والاثاث الضروري لتجهيزها،

- المكاتب التقنية والادارية والعتاد والمنشآت والاثاث الضروري لتجهيزها،

- عتاد الاعلام الالي ومنتجاته المستعملة في إطار نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها.

- ترفق بهذا القرار قائمة أعدت استنادا إلى كشف التعريفات الجمركية.

المادة 3 : تعفى من الحقوق والرسوم والاتاوات الجمركية الاستيرادات المؤقتة والنهائية المتمثلة في التجهيزات والمواد والمنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على اداء الخدمات الاعمال الخاصة بأداء الخدمات المبنية في البنود من 1 الى 6 التالية :

1 - الاستطلاع والتنقيب الجغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي واستكشاف آبار المحروقات بكل الوسائل.

رقم التعريف الجمركية	اسماء الاصناف حسب التعريف الجمركية
25.10	أنواع أخرى من الفسفات المسحوق.
25.23	إسمنت مائي من صنف بورتلاند وغيره.
27.06	قطران مقطر من فحم حجري.
27.08	زفت قطران الفحم الحجري.
27.11	غاز النفط وغيره من المحروقات الغازية.
27.14	قار نفطي، فحم الكوك النفطي.
27.15	أنواع من القار الطبيعي.
27.16	مخاليط قارية من الاسفلت.
28.06	حامض كلورميدريك.
28.13	أحماض غير عضوية أخرى.
28.17	بوتاس كاوي.
28.30	كلورورات الكلس.
28.42	كربونات الكلس.
28.48	أملاح وفوق الأملاح الأخرى من أحماض عضوية.
29.01	مواد كيماوية عضوية.
29.02	مشتقات الهيدروكربونات المهلجنة.
29.04	كحولات غير دورية ومشتقاتها (المهلجنة، المسلفنة، المنتزعة والمنتزعة).
29.08	إثيرات، فوق أكاسيد الكحول، وفوق أكاسيد الاثير، وأينوكسيدات ذات حلقات ثلاثية أو رباعية، و اسيتالات ونصف اسيتالات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزعة أو المنتزعة.
31.04	كلورور البوتاسي.
32.01	خلاصات البداغة من أصل نباتي.
1. 32.01	خلاصات البداغة من شجرة (الميموز) السنط.
ب. 32.01	خلاصات البداغة من شجرة الكبراش.
ج. 32.01	مواد دباغة أخرى.
32.13	حبر كتابة أو رسم، وحبر طباعة وأصناف أخرى من الحبر.
34.02	غواسل عضوية ومستحضرات غواسل، ومستحضرات الغسيل المحتوية على الصابون أو غير المحتوية عليه.
1. 35.05	دكسترين، نشاء قابل للذوبان أو محمص.
36.02	متفجرات محضرة.
36.04	كبسول التفجير وقتيل التفجير، ومؤقدات، ومفجرات.
37.01	الواح حساسة وأفلام مستوية.
37.02	أفلام بشكل لفائف حساسة غير مصورة.
37.03	ورق، وورق مقوى، ونسج غير حساسة.
37.08	منتجات كيماوية للاستعمال الفتوغرافي.
38.03	فحم منشط، مواد معدنية طبيعية منشطة.
38.05	راتينج سائل.
38.06	الخشب المسلف.

رقم التعريفات الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفات الجمركية
38.13	مستحضرات لتنظيف المعادن، وفلكس، ومستحضرات مساعدة أخرى لتلحيم المعادن، ومساحيق وعجن مكونة من معادن ومواد أخرى لتلحيم المعادن، مستحضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان اللحام.
38.19	منتجات ومحضرات الصناعة الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما فيها المكونة من مخاليط المنتجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخلة في مادة أخرى، ومخلفات الصناعة الكيماوية والصناعات المرتبطة بها غير مذكورة ولا داخلة في مادة أخرى.
39.01	منتجات التكتيف الكيماوية والتكتيف الكيماوي المركب والتنظيم الداخلي بالإضافة لجزئيات مختلفة وإن كانت معدلة أو مبلمرة أو طولية أم لا، (مثل الفينوبلات، بولي استرات الاليل والبولي سترات غير المشبعة والسيليكونات).
39.02	منتجات عملية البلمرة والبلمرة المركبة (مثل البولي تتراهالو ايثين البولي ايزوبوتيلين، البولي سترين، كلورور البولي فينيل، ايسات البولي فينيل، ومشتقات البولي فينيل الأخرى، مشتقات البولي اكريليك، والبولي ميتكريليك، رانجات الكومارون - اندين).
39.05	راتنجات طبيعية.
39.07	مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من 39.01 إلى 39.06.
40.06 ب.	لصوق على كل سند من مطاط غير مكبرت.
40.07	خيوط وحبال من مطاط مكبرت وإن كانت مغطاة بمواد نسجية، وخيوط نسجية مشربة أو مغطاة بمطاط مكبرت.
40.08	الواح، وصفائح وأشرطة، وقضبان (بأشكال خاصة أو مستديرة) من مطاط مكبرت مقسى.
40.09	لدائن الحمل من مطاط مكبرت.
40.10	سيور النقل، والتوصيل من مطاط مكبرت.
40.11	أطواق، وأحواق، وأطر داخلية وبطانات أنابيب من مطاط مكبرت غير مقسى للعجلات من جميع الأنواع.
13	أطر داخلية أكثر من اثنين كيلوغرام إلى 5 كيلوغرام غير مستثنى.
14	أطر داخلية أكثر من 5 كيلوغرام.
33	أحواق أخرى، وبطانات أنابيب وأمعاء جديدة من أكثر من 2 كيلوغرام إلى 5 كيلوغرام غير مستثنى.
36	أحواق أخرى، بطانات أنابيب وأمعاء جديدة من أكثر من 15 كغ إلى 70 كغ غير مستثنى.
37	أحواق أخرى، بطانات أنابيب وأمعاء جديدة أكثر من 70 كغ.
40	أطواق درجان فصولة للأحواق.
40.14	مصنوعات أخرى من مطاط غير مقسى.
40.16	مصنوعات أخرى من مطاط مقسى (ايونيت).
48.21.10	ورق للرسم التخطيطي للأجهزة المسجلة.
59.15	مواسير للمضخات ومواسير مماثلة من مواد نسجية وإن كانت مقواة بمعدن أو بلوازم من مواد أخرى.
59.16	سيور نقل وسيور توصيل من مواد نسجية في المواد المسلحة منها.

رقم التعريفية الجمركية	اسماء الاصناف حسب التعريفية الجمركية
59.17	نسج ومواد الاستعمالات التقنية من مواد نسجية.
68.04	أرحية طواحين ومواد مماثلة.
68.13	حرير صخري مشغل ومصنوعات منه.
68.14	أدوات احتكاك (قطعاعات، وأقراص، وحلقات، وأشرطة، وصفائح، ولفائف.) مما يستعمل في المكابح أو في المواصلات وما يماثلها من أصل حرير صخري أو مواد معدنية أخرى أو سليولوزو وإن تضمنت نسجا أو مواد أخرى.
69.09	أجهزة ومواد للمختبرات من الخزف.
70.08	زجاج مأمون.
70.09	مرايا من زجاج.
70.14	أجهزة وأصناف من زجاج للإنارة أو للإشارة وأصناف من زجاج بصري عادي.
70.17	أصناف من زجاج للمختبرات والصحة والصيدلة وإن كانت مدرجة أو معايرة أنابيب للامصال وما يماثلها من مواد.
70.20	صوف واللياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد.
73.04	حبيبات من حديد الصلب أو الصلب.
73.12	أطواق وسلخ من حديد أو صلب.
73.13	الواح وصفائح من حديد أو صلب.
73.14	أسلاك من حديد أو صلب مجردة أو مكسوة باستثناء الأسلاك المعزولة للكهرباء.
73.15	صلب خاص وصلب مفحم بالأشكال المذكورة في البنود 73.06 لغاية 73.14.
73.17	مواسير وأنابيب من حديد صلب.
73.18	مواسير وأنابيب (وإن كانت غير تامة الصنع) من حديد أو صلب ماعدا الاصناف الداخلة في البند 73.19.
73.20	لوازم مواسير وأنابيب من حديد الصلب أو حديد أو صلب (وصلات، مفصلات، أكواع)
73.21	منشآت كاملة أو غير كاملة وإن كانت غير مجمعة وأجزاءها (حظائر، وجسور وأجزاءها، بوابات السدود، أبراج، أعمدة، هياكل، وأطر النوافذ والابواب وستائر الابواب، ومساند، وأسوار - الخ...) من حديد الصلب أو حديد أو صلب، والواح، قدد، قضبان، زوايا وأشكال خاصة، ومقاطع، ومواسير الخ... من حديد الصلب أو صلب، مهيأة للاستعمال في المنشآت.
73.22	خزانات، وصهاريج، وخوابي وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع المواد من حديد الصلب أو حديد الصلب تتجاوز سعتها 300 لتر.
73.24	اسطوانات من حديد أو صلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة.
73.25	حبال وأمراس من أسلاك حديد أوصلب وإن كانت مضغوطة عدا المعزولة منها للكهرباء.
73.29	سلاسل وأجزاءها من حديد الصلب أو حديد أو صلب.

رقم التعريفية الجمركية	اسماء الاصناف حسب التعريفية الجمركية
73.32	محازق، صواميل، (ملولبة أو غير ملولبة، رزات ومحاجن (شناكل) لولبية من حديد أو صلب، مسامير، برشام وحلقات (وردات) وأصناف مماثلة من حديد أو صلب، نوابض وصفائح نوابض من حديد أوصلب.
73.35	مصنوعات أخرى من حديد الصلب أو حديد أو صلب، ومصنوعات للأقنية.
1.73.40	قضبان، عيدان، وأسلاك من نحاس.
74.03	لوازم أنابيب وصنابير من نحاس (وصلات، ومفاصل، ومرافق، الخ...).
74.08	حبال وأمراس من أسلاك نحاس وإن كانت مصفورة عدا المعزول منها للكهرباء.
74.10	محازق وصواميل (ملولبة أو غفل) رزات ومحاجن (شناكل) لولبية، وأصناف أخرى لولبية من نحاس، مسامير برشام وحلقات (وردات) وأصناف مماثلة من نحاس.
74.15	نوابض من نحاس.
74.16	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة من الألومنيوم.
76.06	خزانات وصهاريج، وخوابي وغيرها من الأوعية المماثلة لجميع المواد من الألومنيوم تتجاوز سعتها 300 لتر.
76.09	أسطوانات من الألومنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة أوالممبعة
76.11	حبال، أمراس من أسلاك الألومنيوم وإن كانت مصفورة عدا المعزول منها للكهرباء.
76.12	نسج وشبائيك معدنية من أسلاك الألومنيوم.
76.13	الواح شبكية الشكل بالتمديد من الألومنيوم.
76.14	مصنوعات أخرى من الألومنيوم.
76.16	مصنوعات أخرى من الرصاص.
1.78.06	مجازف، ومعاول، ومحافر، وفؤوس ومايمائلها.
82.01	كماشات، وملاقط، ومايمائلها، ومفاتيح ربط ومايمائلها، ومتعات المعادن، ومبارد ومبارد خشب يدوية (مطارق الجيولوجي)
82.03	آلات أخرى ومعدات أخرى يدوية (مطارق الجيولوجي)
82.04	آلات بديلة للماكينات الآلية للتشغيل اليدوي من فلز. أو الماس أو مكرم الماس.
82.05	أطراف وقضبان الأدوات
82.07	أقفال، ومغاليق ومزاليج
83.01	لوازم وتركيبات معدنية
83.02	خزانات للملفات والبطاقات، وعلب فرز، وأدراج أوراق وأصناف مكتبية مماثلة من معادن عادية.
83.04	أنابيب ومواسير من معادن عادية
83.08	أسلاك، وعيدان، وأنابيب، وصفائح، وعيدان لحام ومنتجات مماثلة من معادن عادية أو من كربورات معدنية مطلية أو محشوة بمواد مذابة من الأنواع المستعملة في اللحام.
83.15	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة، ومراجل مسماة بذات التسخين العالي.
84.01	

اسماء الاصناف حسب التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الجمركية
أجهزة مساعدة لمراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (مثل الموفرات والمسرعات، ومجمعات البخار ومزيلات الهباب مسترجعات الغاز، الخ..) ومكثفات للالات البخارية،	84.02
الات بخارية للماء أو للابخرة الأخرى منفصلة عن مراجلها.	84.05
محركات انفجارية أو محركات ذات اختراق داخلي بمكابس (باستثناء محركات السيارات والطائرات) .	84.06
دواليب وعنفات وآلات محرك أخرى، تعمل بقوة المياه بما في ذلك ضوابطها.	84.07
قطع غيار	84.07 ب 4
محركات وآلات محرك أخرى.	84.08
قطع غيار للعنفات	84.08 ب
مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية والعنفية ومضخات توزيع محتوية على أجهزة قياس ورافعات سوائل النواير والسوائل ومايمثلها) بسطول أو بسلاسل أو لولاب أو سيور الخ.	84.10
مضخات هوائية ومضخات تفريغ الهواء، ومضاغط الهواء والغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية والعنفية ومولدات ذات مكابس حرة ومراوح وأجهزة نافخة للهواء والغازات وما يماثلها.	84.11
وحدات تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة في قسم واحد.	84.12
أجهزة إشعال للأفران تعمل بالوقود السائل (نافثات) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز الخ..	84.13
أفران غير كهربائية للمصانع والمختبرات	84.14 ب
عتاد والآلات توليد البرد ذات تجهيز كهربائي أوغيره، وعتاد تبريد غير منزلي ومثلجات منزلية.	84.15
آلات وتجهيزات، وإن كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين والطبخ، والتحميص والتقطير، والتكرير، والتعقيم، والتعديل، (مبادل الحرارة) .	84.17
آلات وأجهزة الطرد المركزي، وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات.	84.18
آلات وأجهزة لغسل الاواني المنزلية.	84.19
أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها سنتيغرام وأقل) بما في ذلك القبايين والموازين الحاسبة والموازين بمختلف أنواعها، وصنجات موازين من جميع الأنواع.	84.20
أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل والمساحيق وأجهزة إطفاء الحرائق معبأة أوغير معبأة، وأجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة معاملة.	84.21
آلات وأجهزة الرفع والتحميل والتفريغ والتنضيد	84.22
آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج الأتربة والمعادن	84.23
آلات وأجهزة، غير مذكورة أو داخلية في مكان آخر من هذا الفصل، في صناعات المخابز والمخابز الفاخرة وتحضير اللحوم والأسماك والخضر والفواكه لأغراض غذائية.	84.30
عدد الآليات لتشغيل المعادن والكربورات المعدنية غير ما يدخل منها في البندين 84.49 و 84.50	84.45 ج
آلات لنشر المواد المعدنية	84.46.12
آلات أخرى لمعالجة المواد المعدنية.	84.46.13

اسماء الاصناف حسب التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الجمركية
قطع غيار ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود من 84.48 إلى 84.47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات وملوالب ذاتية الحركة وغيرها من الاجهزة الخاصة الاخرى التي تركيب على العدد الآلية، وحوامل العدد الآلية اليدوية الداخلة في البنود، 82.04 - 84.49 - 85.05 -	84.48
عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا وتعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي.	84.49
آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات اللحام والقطع وتقسيمه سطوح المعادن	84.50
آلات كاتبة عدا ما كان محتويا على أجهزة حاسبة.	84.54
الات حاسبة، والآلات كاتبة حاسبة وصناديق نقد مسجلة.	84.52
آلات لمعالجة المعلومات والوحدات القارئة المغناطيسية أو الضوئية وآلات ترميز المعلومات ومعالجتها.	84.53
آلات أخرى وأجهزة مكتبية (الكاتبة عن بعد).	84.54
قطع غيار مخصصة للآلات المذكورة في 84.51 إلى 84.54.	84.55
آلات وأجهزة فرز وغربلة وغسل وجرش وسحق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الأخرى، والآلات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدني الصلب والعجن الخزفية والاسمنت والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة والآلات صنع قوالب الصب من رمل.	84.56
أ - آلات وأجهزة للفرز والغربلة والتصنيف والغسل.	
ب - آلات وأجهزة للجرش والسحق والترذيد	
ج - آلات وأجهزة للخلط أو العجن،	
آلات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة أو داخلة في بند آخر.	84.59
هياكل قولبة وقوالب من الانواع المستعملة في صب المعادن (عدا قوالب السائل) والكاربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة والاسمنت) والمطاط واللدائن الاصطناعية.	84.60
اصناف صناعة الصنابر وغيرها من الادوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان وغيرها من الاوعية (بما فيها حمامات تخفيض الضغط وحمامات ضبط الحرارة).	84.61
درجان من جميع الانواع.	84.62
اعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصلية، ومحمل لهذه الاعمدة، وسائد، وتروس، ودواليب الاحتكاك، ومخفضات ومضعفات ومغيرات السرعة، وحذافات ودواليب مناولة للحركة وواصلات وأجهزة تعشيق ووصلات مفصلية	84.63
فواصل ومايمثلها من ألواح معدنية على مواد أخرى (حديد صخري، ولباد وورق مقوى) أو من صفائح معدنية منضدة، ومجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة وان كانت مختلفة التركيب للآلات والانابيب والمواسير وما يمثلها والمهيئة في جعب أو أغلفة أخرى.	84.64
اجزاء أخرى وقطع، معدات اليات ميكانيكية أخرى.	84.65
حاضن وقاعدة للآلات.	84.65.11
اجزاء أخرى وقطع لمعدات آلية ميكانيكية، غفل أو شبه جاهزة.	84.65.12
مولدات محركات، ومغيرات دوارة، ومحولات كهربائية ومغيرات مستقرة (مقومات الخ	85.01
مغناطيسات كهربائية ومغناطيسات دائمة واصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع	85.02
وحوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة والكلايات والملازمات وما يمثلها من ادوات حمل العدد، مناوالات وواصلات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية.	

رقم التعريفية الجمركية	اسماء الاصناف حسب التعريفية الجمركية
85.03	خلايا مولدة للكهرباء لغير المصابيح الكهربائية.
85.04	محركات كهربائية
85.05	عدد وعدد آلية يدوية، ذات محرك كهربائي.
85.08	أجهزة إطلاق الحركة وأجهزة إشعال كهربائية للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي (بما فيها مغناطيسات الإشعال والمولدات المغناطيسية وشائع الإشعال ومحركات إطلاق الحركة وشمعات الاحتراق والتوهج) ومولدات، وقاطعات التيار الخاصة بها.
85.09	أجهزة كهربائية للإنارة والإشارة.
85.10	مصابيح كهربائية قابلة للنقل تعمل بخلايا مولدة أو مولدات مغناطيسية.
85.11	- أفران كهربائية.
85.11 ب	- آلات وأجهزة لحام، أولحام بالنحاس أو القطع لكل المواد.
85.11 ج	ج - أجزاء وقطع غيار للبند 85.11 ب.
85.12	أجهزة تسخين مياه كهربائية من جميع الأنواع، ومدافئ كهربائية من جميع الأنواع وأجهزة حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية.
85.13	أجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي.
85.14	مذيعات وحواملها.
85.15	أجهزة إرسال واستقبال.
85.17	أجهزة كهربائية للإشارة
85.18	مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة
85.19	أجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار.
85.20	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التفريغ، للإنارة، أو للأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسية... الخ.
85.21	مصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية،
85.22	آلات وأجهزة كهربائية غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل.
85.23	أسلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان وما يماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات.
85.24	قطع وأصناف من فحم أو من غرافيت وإن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية مثل فحمت المسح للآلات الكهربائية، فحمت للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام.
85.25	عوازل من كل المواد
85.28	أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والأجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل.
87.01	جرار نفط
87.05.15	جرارات بما فيها الجرارات ببيكرات رافعة.
87.02.26	آليات للسفل والوعر
87.02.41	سيارات أخرى للنقل العمومي ذات حمولة أكثر من 9 مقاعد
87.02.41 ب	سيارات أخرى لشحن البضائع
87.02.81	شاحنات لنقل البضائع.
87.03	سيارات لاستعمالات خاصة، غير ما كان معدا منها للنقل بالمعنى الصحيح مثل سيارات القطر والتصلية، وسيارات إطفاء الحرائق، وسيارات ذات سلال، وسيارات الكنس، وسيارات جرف الثلج، وسيارات الرش، وسيارات رافعة، وسيارات ذات المنوار، وسيارات ورش متنقلة، وسيارات تصوير بالأشعة وما يماثلها.

اسماء الأصناف حسب التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الجمركية
هياكل السيارات والجرارات الداخلة في البنود من 87.01 إلى 87.03 بمحركاتها.	87.04
أبدار السيارات والجرارات الداخلة في البنود من 87.01 إلى 87.03 بما في ذلك غرفة القيادة.	87.05
أجزاء وقطع غيار ولوازم للسيارات والجرارات المذكورة قبل البند 87.03	87.06
عربات سيارات وجرارات من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الأرصفة للمسافات القصيرة في نقل أو تنضيد البضائع، وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.	87.07
عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات، وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.	87.14
مكبرات ذات بؤرين.	90.02
مناظير مقربة /	90.05
أجهزة تصوير.	90.07
أجهزة سينمائية	90.08
أجهزة عرض صور ثابتة	90.09
أجهزة نسخ طريقة بصرية	90.10
مجاهر وديفراغرافات إلكترونية وبروتونية.	90.11
مجاهر بصرية بما فيها المجهر بأدوات التقاط الصور وعرضها.	90.12
أجهزة وأدوات بصرية غير مذكورة أو داخلة في بند آخر من هذا الفصل.	90.13
أجهزة المساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه وللמلاحة وتسوية الأراضي والجيوفيزياء.	90.14
موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنغرام أو أقل والمزودة منها بصنجاتها.	90.15
أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب.	90.16
آلات وأجهزة وأدوات القياس والفحص والرقابة غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل.	
أجهزة علاج آلي وتديلوك وأجهزة للطب النفساني، وأجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة تنفس اصطناعي من جميع الأنواع، بما فيها الأقنعة الواقية.	90.18
أجهزة أشعة سينية وإن كانت للتصوير، وأجهزة عناصر مشعة.	90.20
آلات وأجهزة للاختبار الآلي (لاختبار المقاومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة إلخ) للمواد الصناعية.	90.22
مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة ومقاييس حرارة ومقاييس رطوبة ومقاييس ضغط.	90.23
أجهزة وأدوات للقياس والفحص والضغط الذاتي للجريان والارتفاع والضغط إلخ..... في السوائل والغازات أو الضبط الذاتي للحرارة، مثل مقاييس الضغط والترموستا ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران.	90.24
أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي....أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام.	90.25
عدادات للغازات والسوائل والكهرباء بما فيها عدادات الانتاج والاستهلاك وأجهزة معايرة هذه العدادات.	90.26
عدادات أخرى (عدادات دورات وانتاج وسيارات أجرة، وعدادات المسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطي...) غير المذكورة منها في البند 90.14 ومؤشرات السرعة وإن كانت مغناطيسية والمسرّاع بما فيها المسرّاع المغناطيسي، والستريبوسكوب.	90.27

اسماء الأصناف حسب التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الجمركية
أجهزة وأدوات كهربائية أو إلكترونية للقياس والفحص والتحليل والضبط الذاتي.	90.28
أجهزة وقطع الغيار ولوازم معدة حصراً أو بصفة أساسية لجهاز واحد أو أكثر من الأجهزة والادوات الداخلة في البنود 90.23 - 90.24 - 90.25 - 90.27 - 90.28.	90.29
عدادات الزمن.	91.01 ج
أجهزة تسجيل الوقت وأجهزة بآلة ساعة أو سعري تزامني لقياس أو تسجيل أو تعيين الفترات الزمنية بآلة طريقة كانت.	91.05
أجهزة مزودة بآلة ساعة أو بمحرك تزامني لتحريك آلة في وقت معين.	91.06
عدد حركات ساعات مجمعة.	91.07
عدد ساعات أخرى مجمعة.	91.08
أجهزة محاكاة الصوت (قارئ الصوت)	92.11
أسندة الصوت (شرائط وأسطوانات معدة للآلات في البند 84.53)	92.12
أرائك ولو كانت تحول إلى أسرة.	94.01
أرائك بسناد من خشب غير محشو قابل للانطواء أو غير قابل لذلك.	14
أرائك بسناد من خشب محشو.	15
أرائك من سوجر أو قصب أو خيزران أو من مواد مماثلة.	16
أرائك من مواد أخرى سواء كانت محشوة أم لا.	17
أثاث آخر أو أجزاء منه.	94.03
أشلال ثابت الحرارة.	01
سرير يطوى، وسرير قفصي من خشب.	02
سرير يطوى، وسرير قفصي من حديد.	03
سرير مخيم من خشب.	04
سرير مخيم من حديد.	05
الأسرة الحديدية الأخرى.	06
صوان حديدي للصفرة والاطعمة.	07
أثاث حديدي لم يذكر في غير هذا البند.	08
أثاث من سوجر أو قصب أو خيزران أو مواد مماثلة.	09
غيرها من الأثاث الخشبي الآخر الذي لم يذكر في غير هذا البند.	10
الأثاث الآخر من مواد لدنية اصطناعية.	11
أجزاء الأثاث المذكورة في البند 94.03.	21
حوامل حشايا، أصناف للأسرة وما يماثلها محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة من الداخل بمواد من جميع الأنواع مثل الحشايا، واللحف والوسائد والمساند الخ... بما فيها المصنوع من مطاط اسفنجي أو خلوي مكسوة أو غير مكسوة.	94.04
حوامل حشايا من حديد.	01
حوامل حشايا من غير الحديد.	02
حشايا بهيكل حديدي.	03
حشايا من مطاط اسفنجي أو خلوي.	04
حشايا أخرى من غير المصنوعة من هيكل حديدي أو مطاطي.	05
أصناف من عدد السرير لم تذكر، تحتوي على عناصر للتسخين الكهربائي.	06
أصناف من عدد السرير لم تذكر، من مطاط اسفنجي أو خلوي.	07

رقم التعريفية الجمركية	اسماء الاصناف حسب التعريفية الجمركية
08	وسائد ومسائد
09	كاسي القدمين ولحاف ريش.
10	اصناف أخرى من عدد السرير لم يرد ذكرها.
96.01	فرش.
96.06	مناخل وغرابيل.

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1990 - 1991.

ان وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982، والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماي سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والذي يحدد القواعد المتعلقة بالصيد الذي يمارسه الأجانب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986، والذي يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، المعدل والذي ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الأجانب في مجموعة منظمة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1409 الموافق 28 مايو سنة 1989 والمتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1989/1990.

- بناء على المجلس الأعلى للصيد الذي اجتمع في 27 يونيو سنة 1990.

- وبناء على ما اقترحه مدير الغابات والمناطق الطبيعية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تواريخ بدء الصيد البري وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1990 - 1991 على النحو الآتي :

الطرائد	الانواع المرخص بها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	ايام الصيد
الطيور المهاجرة	السمان المهاجر الترغلة	90 / 07 / 20	90 / 08 / 10	جميع الايام
الطرائد المستقرة	الارانب الوحشية الارانب البرية الحجل السمان المستقر الخنزير البري اليمام	90 / 10 / 05	90 / 12 / 28	ايام الجمعة والاعياد

الجدول (تابع)

الطرائد	الأنواع المرخص بها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	ايام الصيد
الطرائد المائية	بط الخضاري بط البلبول بط أبو المعلقة بط الحواري شرشير صيفي عفاس عفاس أشهب غرة تسقب المستنقعات دجاج الماء شرشير شتوي	90 / 11 / 23	91 / 03 / 01	أيام الخميس والجمعة والاعياد
الطرائد الأخرى	الزرنود السمان القطا	90 / 11 / 23	91 / 03 / 01	جميع الأيام

والمستنقعات ومجاري المياه خلال افتتاح موسم صيد هذه الطرائد ويمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط.

المادة 6 : يمكن اصطياد الخنزير البري والحيوانات الضارة عن طريق عمليات إثارة خارج الأيام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بعد ترخيص الوالي المختص إقليميا بذلك.

ويمكن تنظيم عمليات الإثارة الإدارية من 04 يناير 1991 إلى 01 فبراير 1991.

المادة 7 : يعتبر الخنزير البري الطريدة الوحيدة المرخص باصطيادها في إطار الصيد السياحي الذي يمارسه الافراد أو الجماعات المنظمة.

المادة 8 : يتعرض كل مخالف لهذه الاحكام الى متابعات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

عبد القادر بن داود

المادة 2 : يرخص بصيد الطرائد المائية أيام الخميس والجمعة والاعياد ولا يرخص بصيد الطرائد المستقرة إلا أيام الجمعة والاعياد ويرخص بصيد الطرائد العابرة في جميع الايام خلال فترات افتتاح الصيد المحددة في المادة الاولى أعلاه.

غير أنه يمكن الوالي في كل ولاية، بناء على اقتراح رئيس مصلحة البيئة والغابات في الولاية أن يؤخر بقرار يصدره قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل تاريخ افتتاح الصيد أو يقدم تاريخ انتهائه بعد إبلاغ الوزير المكلف بالصيد بذلك.

المادة 3 : يمكن الوالي خلال موسم الصيد، وبعد إبلاغ الوزير المكلف بالصيد، أن يوقف حالا ممارسة الصيد في حالة حدوث حادثة من شأنها تدمير الطرائد.

المادة 4 : يحدد عدد الطرائد التي يمكن الصياد أن يصطادها في اليوم الواحد بأربع (04) حجلات وأرنبين (02) وحشيين وأرنبين (02) بريين وبطتين (02) وشرشيرين صيفيين (02) وأربعة (04) دجاجات مائية وأربعة (04) شناقب المستنقعات.

المادة 5: لا يجوز اصطياد الطرائد المائية من مسافة تبعد بأكثر من ثلاثين (30) مترا عن شواطئ البحيرات

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 7 يناير سنة 1990 يتضمن تكوين لجنة المستخدمين الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين بوزارة المناجم.

إن وزير المناجم،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي

يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفايات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة المناجم لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين.

المادة 2 : تحدد قائمة أعضاء اللجنة حسب الجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
اعضاء دائمون	اعضاء إضافيون	اعضاء دائمون	اعضاء إضافيون	
2	2	2	2	المتصرفون
				المترجمين

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 7 يناير سنة 1990.

عن وزير المناجم

الاسين العام

عبد اللطيف خليل